المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
المجلس الإقليمي لسطات

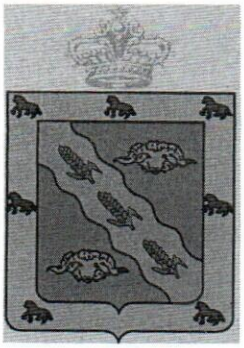

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات

في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة

بتاريخ 21 أكتوبر 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المجلس الإقليمي لسطات

- دورة : استثنائية
- جلسة :علنيـــــة

محضر اجتماع المجلس الإقليمي لسطات
في إطار دورة استثنائية
بتاريخ 21 أكتوبر 2021

طبقا لمقتضيات المادة 37 من الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، انعقد بمقر الإقليم اجتماع للمجلس الإقليمي لسطات في إطار دورة استثنائية يوم الخميس 14 ربيع الاول 1443 هجرية الموافق ل 21 أكتوبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا، تحت رئاسة السيد مسعود أوسار رئيس المجلس الإقليمي وبحضور السيد عامل إقليم سطات والسيد الكاتب العام للعمالة.

* العدد القانوني لأعضاء المجلس الإقليمي : **23** عضوا
* المزاولون مهامهم : **23** عضوا
* الأعضاء الحاضرون : **22** عضوا وهم السادة:

- مسعود أوسار : رئيس المجلس الإقليمي لسطات
- يوسف لعيالي : النائب الأول للرئيس
- محمد مريوت : النائب الثاني للرئيس
- رشيدة نفيع : النائبة الثالثة للرئيس
- الصديق بعزاوي : كاتب المجلس
- المختار سجاع : عضو مستشار
- حجاج خربوش : عضو مستشار
- المختار شافيعي : عضو مستشار
- حاجبة اعبودو : عضو مستشار
- أمينة نجاري : عضو مستشار
- محمد ضعلي : عضو مستشار
- شيماء الصخري : عضو مستشار
- العربي شريعي : عضو مستشار
- عبد الرزاق الناجح : عضو مستشار
- محمد الحميدي : عضو مستشار
- نزهة بنعزوز : عضو مستشار
- أسماء معطاوي : عضو مستشار
- سعيد وديع : عضو مستشار
- خضراء الداودي رغيوي : عضو مستشار
- وديع المهتدي : عضو مستشار
- مليكة بداوي : عضو مستشار
- هشام طالبي : عضو مستشار

* الأعضاء المتغيبون بعذر (01 عضو) وهو السيد: فريد بن الأحمر: نائب كاتب المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد المختار شافيعي، غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع على سجل الحضور، وأن السيد عبد الرزاق الناجح التحق بقاعة الاجتماع بعد الانتهاء من التداول في النقطة المدرجة بجدول الأعمال.

كما حضر هذا الاجتماع، السيد رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة والمدير العام للمصالح ورؤساء المصالح بالمجلس الإقليمي وبعض ممثلي وسائل الإعلام.

تضمن جدول الأعمال النقطة للفريدة التالية:

- الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات.

في البداية وبعد التحاق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بقاعة الاجتماع، وتوفر النصاب القانوني، افتتح السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات أشغال الدورة الاستثنائية بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمان الرحيم

يشرفني في البداية بعد توفر النصاب القانوني، أن أفتتح أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي لشهر أكتوبر 2021، طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

وبهذه المناسبة أرحب:

- **بالسيد عامل إقليم سطات والطاقم المرافق له**
- **بالسيدات والسادة أعضاء المجلس الإقليمي**
- **بالسيدات والسادة الحضور**

وأشكر الجميع على تلبيتهم الدعوة لحضور أشغال أول دورة للمجلس الاقليمي بعد انتخاب أعضاء مكتبه وكاتبه ونائبه، مستغلا هذه المناسبة لأجدد تشكراتي الصادقة للسادة أعضاء المجلس على الثقة التي وضعوها في أعضاء المكتب ومعبرا عن الاستعداد الدائم واللامشروط للتعاون والتواصل مع كافة فعاليات المجلس من اغلبية ومعارضة والسلطة الإقليمية من اجل خدمة الصالح العام وألتمس من الجميع نكران الذات وتوحيد الجهود لتحقيق كل تطلعات الساكنة خاصة منها تلك التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس الإقليمي.

وبالنسبة لجدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية فانه يتضمن نقطة فريدة وهي الدراسة والتصويت على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات، عملا بمقتضيات المادة 33 من القانون المذكور.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى ان مشروع النظام الداخلي هو بمثابة نموذج تم التوصل به من طرف مصالح وزارة الداخلية.

لذلك ونظرا لتوصل كافة أعضاء المجلس بتقرير مكتب المجلس المتضمن لمشروع النظام الداخلي، اقترح ان يتم اللجوء مباشرة الى فتح باب المناقشة.

وللمجلس كامل الصلاحية في هذا الشأن.

بعد فتح باب المناقشة تدخل **السيد محمد الحميدي**، في إطار نقطة نظام ملاحظا عدم وجود تنسيق بين رئاسة المجلس الإقليمي والسلطة الإقليمية في مجال برمجة الدورات الاستثنائية التي سيعقدها المجلس الإقليمي، موضحا أن تاريخ اجتماعات هذه الدورات تزامنت مع دورات المجالس الجماعية، كما لاحظ بأن ملف الدورة لم يتم تضمينه بطريقة تشرف المجلس الإقليمي لسطات.

- وردا على هذا التدخل، أوضح **السيد حجاج خربوش**، أن اعتماد تواريخ مضبوطة لدورات المجلس الإقليمي تم بتنسيق تام مع مصالح السلطة الإقليمية المعنية، حيث كان يتعين من الناحية القانونية ان يتم تدارس في البداية النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات، ثم بعدها تكوين اللجن الدائمة للمجلس الإقليمي، ثم المصادقة على الميزانية الإقليمية التي يتعين اعتمادها قبل 15 نونبر 2021، كما ينص على ذلك القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، الشيء الذي كان حريا على المتدخل بصفته رئيسا للجماعة أن يكون على دراية بهذه الأمور.

بعده تدخل **السيد يوسف لعيالي** الذي لاحظ بأن تدخل السيد محمد الحميدي لا يندرج ضمن نقطة نظام، بل هو بمثابة تدخل، مذكرا بأن نقطة نظام، يجب أن تنصب على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

وهكذا وبعد عدة تدخلات تم قبول اقتراح السيد رئيس المجلس الإقليمي لسطات.

النقطة الفريدة : الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات:

العرض:

في البداية، ذكر السيد رئيس المجلس الإقليمي بأن مشروع النظام الداخلي للمجلس الإقليمي هو بمثابة نموذج معد من طرف مصالح وزارة الداخلية، ومستوحى من القانون التنظيمي للمجلس الإقليمي، وأن جميع السادة أعضاء المجلس الإقليمي قد توصلوا بهذا المشروع بمناسبة توجيه الاستدعاء لعقد هذه الدورة، **لذلك وبعد** موافقة المجلس الإقليمي فتح باب المناقشة أمام السادة الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم بشأن مواد هذا النظام الداخلي.

المناقشة:

بعد فتح باب المناقشة، تدخل كل من السادة:

- **حجاج خربوش**، استعرض في تدخله محتويات النظام الداخلي للمجلس الإقليمي، موضحا أنه بمثابة نموذج معد من طرف وزارة الداخلية وموحد على جميع المجالس الإقليمية وهو مستوحى من المواد القانونية للقانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، وأن السلطة التقديرية للمجلس تنحصر فقط في بعض المقتضيات المتعلقة بهذا النظام، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد عدد اللجن الدائمة والمدة الزمنية لجلسات المجلس الإقليمي وتدخلات السادة الأعضاء، لذلك أوضح أن المجلس الإقليمي مطالب أساسا بتكثيف الجهود بين كل فعاليات المجلس من أجل تنمية الإقليم بذل الدخول في مزايدات بين السادة الأعضاء.

- **المختار سجاع**، شكر السادة أعضاء المكتب على المجهود الذي بذل من أجل صياغة مشروع هذا النظام الداخلي، مذكرا بدوره بأنه مستوحى من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112/14 وهو بمثابة نموذج معتمد من طرف وزارة الداخلية، واعتبر الخلاف بين المعارضة والأغلبية خلاف طبيعي ينبغي أن يصب في خدمة الصالح العام للإقليم.

- **يوسف لعيالي**، بدوره تقدم بكلمة شكر للسلطة الإقليمية والسادة أعضاء المجلس الإقليمي، وأوضح أن النظام الداخلي هو مجموعة من البنود المستوحاة من القانون التنظيمي رقم 112/14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ومن تم فإنه لا يرى اية ملاحظة بخصوص هذا النظام الداخلي، محبذا ملتمس السيد المختار سجاع المتعلق بالتعاون من أجل خدمة الصالح العام.

- **الصديق بعزاوي**، هنأ أعضاء المكتب على الثقة التي حظو بها من طرف المجلس الإقليمي، والتمس من الجميع أن يكون هناك توافق بين مختلف مكونات المجلس، دون اعتبارات حزبية ضيقة، تم أثار ملاحظة بشأن المادة 6 حيث طالب بإضافة نصف ساعة عن موعد افتتاح الجلسات لتصبح العاشرة والنصف صباحا بدل العاشرة، حتى يتمكن جميع السادة الأعضاء من حضور هذه الجلسات، نظر لشساعة الإقليم.

- **وديع المهتدي**، أثار بعض الملاحظات بشأن بعض مواد هذا النظام الداخلي، حيث أشار بخصوص المادة 7 على أنه ينبغي تبديل عبارة "بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة"، وتعويضها باعتباره بطلب من أي عضو من أعضاء المجلس، وبالنسبة للمادة 9 اقترح أن يتم تبليغ الاستدعاء لأعضاء المجلس من طرف موظف من المجلس الإقليمي عوض البريد الإلكتروني، نظرا لعدم توفر جميع السادة الأعضاء على البريد الإلكتروني، وأما بالنسبة للمادة 13 فقد اقترح أن يجيب رئيس المجلس الإقليمي أو من ينوب عنه، بدل أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة.

- **العربي الشريعي**، بعد أن قدم تشكراته للسلطة الإقليمية وللساهرين على إعداد مشروع هذا النظام الداخلي، اقترح بالنسبة للمادة 13 أن يتم تغيير عبارة " يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك بعبارة يجيب رئيس الجلسة ...." ثم أكد على أن المعارضة التي هو عضو بها ستكون معارضة بناءة تنصب على كل ما يهم مصلحة الإقليم.

وردا على مداخلات **السيد الصديق بعزاوي**، أوضح السيد رئيس قسم الجماعات المحلية في تدخله أنه ليس هناك أي مانع لإضافة نصف ساعة لموعد افتتاح الجلسات مقترحا أن يتم تعديل المدة الزمنية لكل جلسة في ست (6) ساعات بدل أربع (4) ساعات، لتكون هذه المدة كافية لمناقشة جميع النقط التي ستكون مدرجة بجدول الأعمال، كما اقترح بالنسبة للمادة 47 أن يتم حذف عبارة " كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس الإقليمي أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة"، وذلك نظرا لكون هذه العبارة زائدة مادام أن نفس المادة تشير إلى أنه " لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة".

وبالنسبة لتدخل **السيد وديع المهتدي** المتعلق بتبليغ الاستدعاءات بواسطة موظف إقليمي بدل اعتماد البريد الإلكتروني، فقد أشار إلى أن هذا الأخير أصبح معتمدا من طرف وزارة الداخلية التي أنشأت منظومة إعلامية لهذا الغرض " منصة مجالس" وبالتالي أصبح بديهيا التعامل مع السادة الأعضاء بواسطة هذا البريد الالكتروني، كما أنه يصعب عمليا تكليف موظف بمهمة تسليم الاستدعاءات.

- **يوسف لعيالي**، اقترح اللجوء إلى عملية التصويت على هذا النظام مع الأخذ بعين الاعتبارات الملاحظات المثارة من طرف السيد رئيس قسم الجماعات المحلية، وبالنسبة لما ورد في المادة 13 من أنه يمكن لنواب الرئيس أو أي شخص بحكم تخصصه الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف السادة الأعضاء ومطالبا بأن يتم الحفاظ على هذه المادة 13 بصيغتها الحالية.

بعده اقترح **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بأن يتم اللجوء إلى التصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس حيث تدخل السيد وديع المهتدي متسائلا عن الصيغة النهائية للنظام الداخلي التي سيتم المصادقة عليه، مطالبا بتضمينها جميع الملاحظات المثارة بشأن مواده لا سيما ما يتعلق منها بالتعديل الذي اقترحه بشأن المادة 7.

وردا على هذا التدخل الأخير أخذ الكلمة **السيد يوسف لعيالي** معتبرا أن المادة 7 تنسجم مع مقتضيات المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 112/14.

- **حجاج خربوش**، خلال تدخله قام بتلاوة نص المادة 49 من القانون التنظيمي لمجالس العمالات والأقاليم، التي تنص على أن المجلس يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس الإقليمي عقد اجتماع غير مفتوح للعموم، لذلك اعتبر أن القانون واضح في هذا المجال.

- **العربي الشريعي**، اقترح أن تكون جميع الجلسات دائما عمومية ومفتوحة للعموم، لكون المجلس يناقش قضايا تهم الإقليم.

- **المهتدي وديع**، أشار إلى أنه يسحب تدخله بخصوص المادة 7 حيث تبين له أن القانون التنظيمي رقم 112/14، واضح في هذا المجال.

بعد ذلك، أعطيت الكلمة للسيد **المدير العام للمصالح** من أجل الإجابة على تدخلات السادة الأعضاء بالنسبة للملاحظات المثارة بشأن تعديل بعض مقتضيات النظام الداخلي، مشيرا إلى أن للمجلس كامل الصلاحية في تغيير المدة الزمنية لجلسات المجلس الإقليمي، المنصوص عليها في المادة 6 ، حيث أنه ليس هناك مانعا في قبول الاقتراح المتعلق بافتتاح الجلسة على الساعة العاشرة والنصف صباحا بدل العاشرة،

وكذا الاقتراح المتعلق بتحديد مدة كل جلسة في ست (6) ساعات بدل أربع (4) ساعات، وبالنسبة للاقتراح المتعلق بحذف المقتضى المتعلق بعقد اجتماع غير مفتوح للعموم، المنصوص عليه بالمادة 7، أوضح أن هذا المقتضى قانوني ولا يمكن حذفه، حيث أنه يبقى تطبيقه ممكنا أذا اقتضى الأمر ذلك.

وبالنسبة للتدخلات التي همت المادة 13 أشار إلى أنه ليس هناك داع لتعديلها، حيث يبقى لرئيس المجلس الإقليمي كامل الصلاحية في تسيير الجلسة باعتباره هو صاحب الاختصاص في هذا الشأن، وأما بالنسبة للاقتراح المدلى به من طرف رئيس قسم الجماعات المحلية المتعلق بحذف عبارة " كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس الإقليمي أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة"، من المادة 47 أشار إلى أنه ليس هناك مانعا في ذلك، مادام أن الأمر سيبقى واضحا بالاكتفاء بما تضمنته هذه المادة.

ومن أجل الإجابة كذلك، أوضح السيد **رئيس قسم الجماعات المحلية** أن المادة 7 من النظام الداخلي مطابقة لمقتضيات المادة 49 من القانون التنظيمي لمجالس العمالات والأقاليم، وبالنسبة للمادة 13 من النظام الداخلي أشار إلى أنه يتعين التمييز بين تفويض الاختصاصات وتفويض الصلاحيات، وبين الإنابة المؤقتة.

- **السيد الكاتب العام للعمالة**، أثار ملاحظة بخصوص المادة 59 موضحا أنه يتعين تغيير عبارة "يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن ويعينهم" بعبارة "يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن وينتخبهم".

- **المدير العام للمصالح**، أوضح أن كلمة التعيين تتضمن مفهوما واسعا، حيث يمكن في حالة عدم التراضي والتوافق بين أعضاء المجلس، أن يتم اللجوء إلى الانتخاب.

- بعده أخذ **الكلمة السيد الكاتب العام لعمالة** الذي أشار إلى أنه يتعين وضع المصطلحات بدقة على نحو ما تمت صياغتها من طرف المشرع.

بعد استنفاد التدخلات قام **السيد رئيس المجلس الإقليمي** بعرض مشروع النظام الداخلي المجلس الإقليمي والتعديلات المقترحة على أنظار السادة الأعضاء من أجل التصويت حيث تمت المصادقة عليه بإجماع الأصوات المعبر عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد يوسف لعيالي غادر قاعة الاجتماع قبل إجراء عملية التصويت، والتحق بها بعد الانتهاء من هذه العملية.

- المقرر المتخذ:

- مقرر عدد 01 بتاريخ 2021/10/21.

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات.

إن المجلس الإقليمي لسطات المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/10/21.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وخاصة المادة 44 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة :22 (السيد المختار شافيعي، غادر قاعة الاجتماع مباشرة بعد التوقيع على سجل الحضور، وأن السيد عبد الرزاق الناجح التحق بقاعة الاجتماع بعد الانتهاء من التداول في النقطة المدرجة بجدول الأعمال والسيد يوسف لعيالي غادر قاعة الاجتماع قبل إجراء عملية التصويت، والتحق بها بعد الانتهاء من هذه العملية).

عدد الأصوات المعبر عنها : 17

عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السادة:

- مسعود أوسار- محمد مريوت - رشيدة نفيع - الصديق بعزاوي - حجاج خربوش - حاجبة اعبودو - المختار سجاع - مليكة بداوي - شيماء الصخري - وديع المهتدي - خضراء الداودي رغيوي - محمد ضعلي - العربي شريعي - محمد الحميدي - نزهة بنعزوز - أسماء معطاوي - سعيد وديع.

- عدد الأعضاء الرافضين :00
- عدد الممتنعين عن التصويت :02 (وهما السيدة أمينة نجاري والسيد هشام الطالبي)

يقرر ما يلي:

وافق السادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات بإجماع الأصوات المعبر عنها على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات الذي جاء على الشكل التالي:

مشروع النظام الداخلي للمجلس الإقليمي لسطات

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

1. **دورات المجلس**
2. **الاستدعاءات**
3. **جدول الأعمال**
4. **الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء المجلس الإقليمي لسطات**

الباب الثالث: تسيير المجلس

1. **تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات**
2. **رفع الجلسات**
3. **النصاب القانوني**
4. **كتابة الجلسات**
5. **تنظيم مناقشات المجلس**
6. **كيفية التصويت على المقررات**
7. **تعيين ممثلي الإقليم لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم**
8. **تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات ونقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس**

الباب الرابع: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

-إحداث اللجان الدائمة

-اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

-إحداث اللجان المؤقتة

الباب الخامس: الهيئة المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1- **إعداد وتقديم المحاضر**
2- **قراءة وتوزيع المحاضر**
3- **نشر ملخص المقررات**

الباب الثامن: أحكام ختامية

1-تنظيم استعمال القاعات التابعة للإقليم

2-تعديل النظام الداخلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، درس المجلس الإقليمي لسطات هذا النظام الداخلي، الذي اعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب، عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية، حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الإقليم، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء، وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الإقليم.

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ست (6) ساعات وتبتدئ على الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم انعقادها وتختم على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في اليوم الموالي من أيام العمل.

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم، بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 9: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس، كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الإقليم، بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

كما يمكن، بموجب هذا النظام الداخلي، توجيه الاستدعاءات بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال، بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الإقليمي.

المادة 10: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس، مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 11: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال، بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الإقليم، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء المجلس الإقليمي

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية، توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الإقليم الذي ينتمون إليه.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم، إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة، موقعة من طرف العضو المعني أو الأعضاء المعنيين لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية، لصاحب السؤال أو لأحد الأعضاء المعنيين في حالة تقديم السؤال بصفة جماعية، لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة (5) دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو لأحد الأعضاء المعنيين، في حالة تقديم السؤال بصفة جماعية، التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين(2).

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) دقائق.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم، من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للإقليم. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الإقليم لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو، الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق، جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال، شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك، يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الإقليمي.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17: يمكن لرئيس المجلس الإقليمي، باتفاق مع أعضاء المكتب، ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية، التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 18: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث: تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19: تطبيقا للمادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، يعتبر حضور أعضاء المجلس الإقليمي دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الإقليم، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته، التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء، بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يستدعي الأمر ذلك، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن عشرة (10) دقائق ولا تزيد عن ثلاثين (30) دقيقة.

3/النصاب القانوني

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة، طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى، سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية، يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب، تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4/كتابة الجلسات

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق، أو في حالة رفضهما، القيام بمهامها، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية، تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة، أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع، الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع، أمكن للرئيس تذكيره ثانية، وإذا استمر في ذلك، أمكن للرئيس منعه عن الكلام، طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 29: يجب أن تنصب نقطة نظام، على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام، لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء، جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا، عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية، أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعاين رئيس المجلس الإقليمي نتيجة التصويت، بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة، أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الإقليم لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 38: يتم تعيين منتدبي الإقليم لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحديد مهامهم في مقرر المجلس، الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الإقليم.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الإقليمي حول مهامهم الانتدابية، ويتعين عليهم كل سنة تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و8 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات، في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع، مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداول المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي احد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح العمالة أو الإقليم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

-إحداث اللجان الدائمة

المادة 44: يحدث المجلس أربعة(4) لجان دائمة وهي:

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة عدد أعضائها خمسة (5) وتختص بكل ما يتعلق بتدبير الشؤون المالية والبرمجة.

لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة عدد أعضائها خمسة (5) وتختص بكل ما يتعلق بتوفير التجهيزات الأساسية المرتبطة بالتنمية القروية والحضرية.

لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة عدد أعضائها خمسة (5) وتختص بكل ما يتعلق بتوفير التجهيزات والخدمات الاجتماعية.

لجنة الشؤون القانونية والتعاون والشراكة عدد أعضائها خمسة (5) وتختص بكل المسائل القانونية وأشكال التعاون والشراكة مع الجماعات الترابية الوطنية أو الأجنبية أو القطاع العام أو الخاص.

المادة 45: يمكن لكل عضو بالمجلس، أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة، باستثناء الرئيس.

المادة46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشيح لعضوية إحدى اللجان الدائمة، لدى رئاسة المجلس ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الإقليمي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان، يفوق العدد المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الإقليمي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس.

المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير انه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها، إذا وجد مبرر لذلك، كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى، مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون التنظيمي المذكورة أعلاه.

-اجتماعات وتسيير الجان الدائمة

المادة 51: تجتمع اللجان بمقر الإقليم بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان، قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الإقليم. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل، قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها، بمقر الإقليم 24 ساعة على الأقل، قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة، بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، يتم استئناف الاجتماع، بعد مرور ساعة واحدة من التوقيت المحدد للاجتماع الأول، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الإقليمي، الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية، بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة، إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54: تدرس اللجان وتبدي رأيها، في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية، وفي حدود اختصاصاتها، وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة، أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الإقليمي.

المادة 55: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها، بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع، من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس، قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الإقليمي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال، الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58: يعمل رئيس المجلس الإقليمي، على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة، حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

المادة 59: يمكن للمجلس الإقليمي أن يحدث لجانا مؤقتة، لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان وينتخبهم.

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة القضايا التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس: الهيئة المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 62: يحدث المجلس الإقليمي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63: تتكون الهيئة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الإقليمي.

المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين بالتشاور معهم.

المادة 65: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي، حيث يتم تخصيص نسبة ثلاثون (30) بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون....)؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالإقليم؛

المادة 66: تجتمع الهيئة بمقر الإقليم، بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 67: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه، تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 68: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة، ثلاثة أيام على الأقل، قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 70: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة، أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها، إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب، بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 72: يمكن للهيئة، تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها، بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 74: يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 75: يوفر رئيس المجلس الإقليمي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة، في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 76: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 77: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 78: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، يمكن للهيئة أن تقدم للمجلس الإقليمي توصيات وملتمسات.

المادة 79: تبدى الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين، من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج تنمية الإقليم.

المادة 80: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الإقليمي.

المادة 81: يقوم رئيس المجلس الإقليمي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 82: تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، يحدث المجلس الإقليمي آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج تنمية الإقليم وتتبعه.

المادة 83: يمكن لرئيس المجلس الإقليمي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاء عمومي واحد (1) على الأقل في السنة، مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة، تدخل في اختصاصات الإقليم والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الإقليمي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 84: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذا اللقاء، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعده بمقر الإقليم 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذا اللقاء، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الإقليم لإعداد تقرير حول أشغاله والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الإقليمي للتداول بشأنها.

المادة 87: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة، ويتحمل أعضاء المجلس الإقليمي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن فيها في محاضرها.

الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الإقليم عند الاقتضاء.

المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس، قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة، وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة، من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء، من قبل احد موظفي الإقليم، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة 92: يعلق ملخص المقررات في ظرف عشرة أيام بمقر الإقليم، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

الباب الثامن: أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للإقليم

المادة 93: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي يتوفر عليها الإقليم والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الإقليم، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام، بناء على طلب من الرئيس او بطلب موقع من ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له، من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه، حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

توقيع رئيس المجلس

مسعود أوسار

توقيع كاتب المجلس

الصديق بعزاوي

وبعد الانتهاء من التداول في النقطة المدرجة بجدول الأعمال، طلبت السيدة مليكة بدوي إعطائها الكلمة، حيث ألقت الكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد عامل إقليم سطات المحترم

السيد الرئيس المحترم السيدات والسادة أعضاء المجلس الإقليمي المحترمين، وسائل الإعلام، إنها لمن دواعي المسؤولية الحقة وجب العمل به من أجل المشاركة في البناء التنموي لصرح هذا الوطن الحبيب إقليما والمنافسة في أن يحظى سكان إقليم سطات بثقتهم ووثوقهم بنا كمكلفين ينوب عنهم في هذا المسار الديمقراطي، وإذا وضعنا نحن كأعضاء في هذا المجلس الثقة في شخص السيد الرئيس والذي يراس هذه المؤسسة الدستورية بجسامة مسؤوليتها وحمولتها السياسية والمؤسساتية ، ولذلك ولتحقيق التنمية الإقليمية لاستحضار روح الدستور الذي يجعل المجالس الإقليمية رافعة تنموية حقيقية، ومستنيرين في ذلك بالخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفضه الله في الدورة التشريعية الافتتاحية لهذه السنة، حيث أكد على ان هذه المرحلة يجب أن تتظافر الجهود حول الأولويات واساسية المرحلة في مواصلة المسيرة التنموية ومواجهة التحديات الخارجية الامر الذي يجعل من مجلسنا إرساء مبدا التعاون بين الأعضاء وإشراك كل الفاعلين في هذا المجال وأشراف موظفي المجلس وأيضا التعاون والتشارك والانسجام مع السيد عامل إقليم سطات المحترم.

وأخيرا بعد المصادقة على هذا النظام، نشكر جميع السيدات والسادة أعضاء المجلس الإقليمي لسطات ونسأل الله أن نكون عند حسن ظن الساكنة الإقليمية وكلنا أمل في تحقيق النموذج التنموي، المرجو، والعمل على الاستثمار الصحيح والسليم للقدرات والمؤهلات البشرية للتطوير والمشاركة في هذا الورش التنموي ازدهارا وتقدما.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد ذلك أخذ الكلمة السيد رئيس المجلس الإقليمي الذي توجه بالشكر الجزيل إلى السلطة الإقليمية وعلى رأسها السيد عامل الإقليم وإلى السادة أعضاء المجلس الإقليمي على مشاركتهم الفعالة في أشغال هذا الاجتماع.

ثم أعطى الكلمة للسيد كاتب المجلس من أجل تلاوة نص برقية الولاء المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية
للمجلس الإقليمي لسطات بتاريخ 21 أكتوبر 2021
****

مولاي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أمير المؤمنين حامي حمى الملة والدين، أمد الله في عمركم، وأدام عزكم ونصركم، وحقق فيكم لشعبكم الملتف حولكم والمتعلق بأهداب عرشكم العظيم ما يصبو إليه من رفعة وسؤدد .

وبعد،

بمناسبة اختتام اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس الإقليمي لسطات، يشرف خديمكم المطيع رئيس المجلس الإقليمي لسطات بعد أداء فروض الطاعة والولاء أن يتقدم لمقامكم العالي بالله أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الإقليمي وكافة رعاياكم الأوفياء سكان هذا الإقليم من مملكتكم الشريفة بصادق عبارات الولاء والوفاء لسدتكم المنيفة وآيات التعلق بأهداب الدوحة العلوية الشريفة.

وإنه يا مولاي لمن طالع اليمن وبشير السعد أن تنعقد دورة مجلسنا هذه في جو بهيج تغمره السعادة بمناسبة احتفال الشعب المغربي والامة الاسلامية بذكرى المولد النبوي الشريف، مغتنمين هذه المناسبة للتضرع الى العلي القدير، ان يمد في عمركم ويبارك في ايامكم وعهدكم الزاهر ويحقق لشعبكم ما تصبون إليه من عزة وازهار.

حفظكم الله يا مولاي وأبقاكم ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، ومتعكم برداء الصحة والعافية وحقق على يدكم ما يصبو إليه أبناء هذه الأمة من رفعة وسؤدد، وأقر عينكم بولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله ورعاه، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بسطات يوم الخميس 14 ربيع الاول 1443 هـ
الموافق ل 21 أكتوبر 2021 م
الإمضـــاء : خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الإقليمي لسطات
مسعود أوسار